يبيعَه مرابحةً إلّا أن يبيِّن ، فإن كتم بَطَل البيعُ ، إلّا أن يرضى المشترى أو يكون له من النَّظرة مثل ما[1] للبائع[2] .

(١٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : من اشترى ثوبًا بدينار ، فنقد فيه دراهم ، فله أن يبيعَه مرابحةً على أن شراءه دينارٌ ، وكذلك إن اشتراه بالدراهم ، فنقد فيه دينارًا . فله أن يبيعه مرابحةً على الدّراهم الّتى اشتراه بها .

(١٢٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرّجل يشترى الجارية[3] فيقع عليها ، هل له أن يبيعَها مرابحة ، قال : لا بأس بذلك .

فصل ١٢

ذكر السَّلم

(١٣٠) قال الله تع[4] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ، الآية ، فدلّ قولُ الله عزّ وجلّ إلى أجلٍ مسمًّى على أنَّ السَّلَم إلى غير أجل مسمًّى غير جائز[5] .

(١٣١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول

---

(١) ه (خ) – يكون ، وفى د « يكون » مشطوب .

(٢) حش ه ، ى – من الاختصار : إلا أن يقول له فى حين عقد البيع – هذا يقوم على بكذا وأبيعك إياه بكذا ، ولا يقول : تربح كذا .

(٣) حش ه – وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه إلا أن يكون ذلك نقص منه ، وذكر ذلك للمشترى أسلم ، وإن لم يذكر فلا شيء عليه ، من حاشية مختصر الآثار .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) حش ه – السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عيناً من دراهم أو دنانير فى كيل معلوم أو وزن معلوم وفى الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده .
حش ى – إنما يسمى السلم سلماً من سليم رأس المال فى المجلس .